قرار رقم (CR-2024-194365) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194365)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (PC-2022-157399) المقامـة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصــفته وكيلًا عن رئيس مجلس الإدارة في شركة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/25هـــ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/326) لعام (1443هـــــ) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية مبلغًا قدره (674,763) ســتمائة وأربعة وســبعون ألفًا وســبعمائة وثلاثة وستون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمة الإرسـالية كبدل مصـادرة مبلغًا قدره (224,921) مئتان وأربعة وعشـرون ألفًا وتســعمائة وواحد وعشــرون ريالًا، ليصــبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (899,684) ثمانمائة وتسعة وتسعون ألفًا وستمائة وأربعة وثمانون ريالًا.**

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاســتئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاســتئناف شــكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أفران) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/08هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصــرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصــة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت

قرار رقم (CR-2024-194365) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194365)

الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/04/23هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ارتفاع درجة الحرارة، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلّا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد سلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر المستأنف بانتفاء القصد الجنائي لدى الشركة نظرًا لإفادة المخلّص الجمركي المتضمنة بأن الإرسالية فُسحت بدون مختبر، كما يذكر المستأنف بأن اللجنة مُصدرة القرار محل الاستئناف أخطأت في اعتبارها أن الوارد من جنس البضائع الممنوع استيرادها، ويدفع المستأنف أيضًا بأن تقرير المختبر صادر عن شركة (...) وهي ذات الشركة التي أصدرت شهادة المطابقة التي أكدّت من خلال تلك الشهادة أن الوارد مطابق للمواصفات والمقاييس السعودية، إضافةً إلى أن الوارد يحمل شارة المطابقة الخليجية، كما أن تقرير المختبر اقتصر على تحليل صنف واحد فقط فمن العدالة اقتصار العقوبة عليه، ويدفع المستأنف بأن الملاحظة الواردة على الصنف تتمثل في (ارتفاع درجة الحرارة) ويشير إلى وجود علامات تحذيرية بشأن ارتفاع حرارة المنتج في دليل المستهلك وعلى هيكل المنتج مما ينتفي معه خطورة المنتج على سلامة المستهلكين إضافةً إلى عدم ورود أي شكوى من قبل أي مستهلك بسبب ارتفاع حرارة المنتج، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/12م تضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المستأنف بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يقم بإعادتها مما يدل على تصرفه بالإرسالية مما يُعدّ تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وفقًا لما ورد في المادة (24) من ذات النظام لابد من إجازة الإرسالية من قبل الجهات المختصة وحيث أفادت الجهة المختصة بتقريرها المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث ارتفاع درجة الحرارة، وهي من جنس المخالفات الفنية التي تمس صحة وسلامة المستهلكين، وأمّا ما ذكره المستأنف بشأن إفادة المخلص الجمركي له فهو تنصّل من المسؤولية وقول مرسل لا يُعتدّ به، وأن علاقة الشركة بالمخلص علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت بهم أمام الجهات القضائية المختصة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/326) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة

قرار رقم (CR-2024-194365) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194365)

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضـــية والاســـتئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يســتحق الرد عليه بأكثر مما تضــمنته تلك الأســباب فيما يتعلق بما انتهى إليه القرار من إدانة المسـتورد بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما يثيره المسـتأنف من دفوع إذ أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد اســتحضــار مراعاة الواجب العام الذي يســتلزمه النظام الجمركي في حق المســتورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسـح الإرسـالية وذلك بلزوم عدم التصـرف بها بأي شـكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصـرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صــحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه ويكون ما يثيره من عدم توفر القصــد الجنائي والفعل المكون لجرم التهريب الجمركي ومحاولة نفي المسـؤولية عنه بإسـناده إلى فعل المخلص الجمركي حرياً بالالتفات عنه، غير أن اللجنة الاسـتئنافية لاحظت أن اللجنة مصـدرة القرار قد قضـت باحتسـاب الغرامة الجمركية على المســتورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضــى به القرار الابتدائي واحتســاب الغرامة الجمركية بكامل قيمة الصــنف المخالف، وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن العينة محل الاختبار التي جاء عليها تقرير المختبر قد اختصت بصنف واحد من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية وأن ذلك الصنف من خلال الأوراق قد ظهر بأن قيمته تبلغ (25,695) دولاراً أمريكياً وذلك بعد مراجعة اللجنة الاســتئنافية للمســتندات المثبتة لقيمته، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتســاب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار كامل قيمــــة الصنف المقدرة على نحو ما سبق تحقيقه دون بقية الأصناف الواردة ، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2024-194365) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194365)

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/326) لعام (1443هـ) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضى في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها بالصنف المخالف، وتعديل مبلغ بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بقيمة الصنف المخالف، وليصبح المجموع المطالب به المستأنف ما يعادل مبلغاً قدره (51,390) واحد خمسون ألفاً وثلاثمائة وتسعون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.